الواجبـــــــات

١ -الأدلة العقلية ترجع الى:

أ -أصول الحكام

ب -النظر والرأي

ج -أ و ب

د -لا شيء من ذلك

-٢ التدليل في اللغة هو:

أ -ما فيه دلالة وارشاد إلى أمر من الأمور

ب -ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري

ج -ما يؤدي الى فهم النصوص

د -قطعيات الأخبار

-٣مرجع السنة الى الكتاب بدليل:

أ -دلالة القرآن علة وجوب العمل بالسنة

ب -أنها شارحة ومبينة للكتاب

ج -أ و ب

د -لا شيء من ذلك

**********الواجب الثاني

1 - عرفنا بأن عدد الآيات المتعلقة بنظام الحكم في القرآن هو: (10) آيات

للتوضيح :

الأحكام المتعلقة بالأسرة(٧٠)آية

الأحكام المتعلقة بمعاملات الأفراد المالية (٧٠)آية

الأحكام المتعلقةبالقضاء والشهادة واليمين(١٣)آية

الأحكام المتعلقة بالجرائم والعقوبات (٣٠)آية

الأحكام المتعلقة بمعاملة الدولة الإسلامية للدول الأخرى(٢٥)آية

الأحكام الاقتصادية (١٠)آيات

2-السنة التقريرية هي:

الاعتراف والاقرار

سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار قول،أو فعل صدر في حضرته.....

التقارير النافعة السنوية

لا شيء مما ذكر

3-السنة المشهورة هي:

رواها عن النبي عشرة من عشرة مشهورين

لا شيء مما ذكر.

الأكثر شهرة ومشاهير

جميع ما ذكر

**********الواجب الثالث

1-تعريف السنة في اصطلاح الأصوليين هو .:ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم..... من قول أو فعل أو تقرير.

غير الاجتهادات.

غير القرآن.

الواضحة.

الشرعية.

2-عرفنا أن الإجماع نوعان:

الحق البين والواضح.

العلم الصحيح.

صريح وسكوتي.

وهمي وحقيقي.

3-درسنا معنى تنقيح المناط في اصطلاح الأصوليين هو:

ما يصلح دليلا ا موصلا ا لتحقيق المناط.

تهذيب العلة مما علق بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلة.

كل ما دل على المراد أو المستفاد.

الحكم الشرعي الواضح على المناط.

4-عرفنا أن معنى الفقه اصطلاح اا هو:العلم بالأحكام الشرعية العملية)....وأن معنى(العملية) يقصد بها:

أمور لها عملها الخاص

أعمال الملائكة

دعوة الأنبياء

أفعال المكلفي

اسئلة مراجعة

1 - درسنا أن قول الله تعالى (: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) دليل على:

أ – التعاون على البروترك الفجور.

ب – حرمة مال الغير ولو في الخير.

ج – الأمر على حسب المقصد.

د – الضرورات تبيح المحظورات.

2 - عرفنا أن الأحكام التفصيلية في القرآن تعتبر:

أ – كثيرة جدا.

ب – قليلة في القرآن.

ج – متوسطة العدد.

د – لا شيء مما ذكر.

3 - من الأحكام التفصيلية في القرآن الكريم:

أ – مقادير المواريث.

ب – العقوبات في الحدود وكيفية الطلاق وعدده واللعان والمحرمات.

ج– كل ما ذكر.

د – لا شيء مما ذكر.

4 - للقرآن أساليب متعددة ، فما يفيد الوجوب ما جاء:

أ – بصيغة الأمر.

ب – أنه مكتوب على المكلفين.

ج – جميع ما ذكر.

د – لا شيء مما ذكر.

5 - من أساليب القرآن أنه إذا جاء اللفظ بنفي الحرج أو الجناح فإنه يفيد:

أ – الحرمة غير القطعية.

ب – الإباحة.

ج – اللزوم القطعي.

د – الكراهة المتسامح فيها.

6 - مما عرفناه في دلالة القرآن على الأحكام أنه قطعي الورود، فأحكامه إذاً:

أ – قطعية الثبوت.

ب – ظنية الثبوت.

ج – لا تثبت كلها.

د – لا شيء مما ذكر.

7 - درسنا أن دلالة القرآن على الأحكام قد تكون:

أ – دلالة قطعية.

ب – دلالة ظنية.

ج – جميع ما ذكر.

د – لا شيء مما ذكر.

8 - عرفنا بأن اللفظ إذا كان لا يحتمل إلا معنى واحداً فإن دلالته على الحكم:

أ – دلالة غير واضحة.

ب – دلالة قطعية.

ج – دلالة ظنية يسوغ الاختلاف فيها.

د – دلالة متوقفة.

9 - درسنا أن الدليل الثاني من أدلة الأحكام هو:

أ-قول الصحابة المجمعين عليه.

ب-رأي أهل المدينة لأنهم ورثة علم النبي.

ج-جميع ما ذكر.

د-لا شيء مما ذكر.

10 - درسنا أن معنى السنة في اللغة هو:

أ – الطريقة المعتادة المحافظ عليها.

ب – الإنسانية والإنسان.

ج – الإستناء الصحيح بالشيء.

د – لا شيء مما ذكر.

11 - معنى السنة في اصطلاحات عدد من الفقهاء:

أ – ما ليس بواجب.

ب – ما هو مندوب ،وما يقابل البدعة.

ج – جميع ما ذكر.

د – لا شيء مما ذكر.

12 - معنى السنة في اصطلاح الأصوليين ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من:

أ – قول أو فعل أو تقرير.

ب – كل حركة صدرت بقصد من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ج – رسائل وتوجيهات معتبرة في الشريعة الإسلامية.

د – لا شيء مما ذكر.

13 - درسنا أن السنة كالقرآن من جهة:

أ – أن مصدرهما من الله.

ب – كلاهما نافع.

ج – ليس فيها منسوخ.

د – لا شيء مما ذكر.

14 - معنى أن السنة وحيٌ ، أي أن:

أ – معناها و لفظها من الله.

ب – فقط لفظها من الله.

ج – معناها من الله.

د – جميع ما ذكر.

15 - عرفنا في حجية الإجماع أنه متى انعقد بشروطه كان:

أ – دليلاً قطعياً على حكم المسألة.

ب – يفهم من المعنى المراد.

ج – يستشهد للقرائن فقط.

د – دليلا ظنيا على حكم المسألة.

16 - درسنا أن الإجماع نوعان:

أ – معقول ومقبول.

ب – صريح وسكوتي.

ج – كناية وتعريض.

د – لا شيء مما ذكر.

17 - مما عرفناه في دراستنا أن أركان القياس هي:

أ – الأصل وحكم الأصل.

ب – الفرع والعلة.

ج – جميع ما ذكر.

د – لا شيء مما ذكر.

18 - مسالك العلة يراد بها:

أ – سلوك حضاري مقبول يؤدي إلى ضمان الوصول.

ب – الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة في الأصل.

ج – اعتلال الأمر بعد سلوكه لما يوصله.

د – جميع ما ذكر.

19 - عرفنا أن القياس حجة شرعية ودليل من أدلة الأحكام وذلك على رأي:

أ – الظاهرية.

ب – بعض المعتزلة والجعفرية.

ج – الجمهور من الفقهاء.

د – لا شيء مما ذكر.

20 - عرفنا أن أنواع السنة من حيث ورودها عند الجمهور:

أ – كاملة وناقصة.

ب – صحيحة و موضوعة.

ج – حسنة وغير حسنة.

د – لا شيء مما ذكر.

نموذج من اسئلة الاختبارات السابقة

(1 قول الله تعالي (آلم ، غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين)يدل على:

-إعجاز القرآن عن طريق الإخبار عن المستقبل

-الإعجاز العلمي في القرآن

-الإعجاز البلاغي في القرآن

-أ , ب

(2 احكام القرآن المتعلقة بالعقيدة هي:

-الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتهذيب الأخلاق

-كالسابق بإستثناء تهذيب الأخلاق

-كل ما يتعلق بأفعال المكلفين

-أ و ج

(3 أحكام القرآن المتعلقة بمعاملات الأفراد المالية تدخل في نطاق:

-القانون المدني

-القانون الجزئي

-فقه العبادات

-كل ذلك

(3 قوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم):

-يدل على إرساء مبدأ الشورى في الحكم الإسلامي

-يدل على فض المنازعات بالتشاور

-بل يدل على العدل وأهميته في حياة الأمة

-لا يدل على شيء من ذلك

(5 من الأحكام التي جاءت مجملة في القرآن:

-الأمر بالزكاة

-القصاص

-الطلاق

-أ ، ب

(6 من الأحكام التي جاءت مفصلة في القرآن:

-مقادير المواريث والطلاق والقصاص

-السابق بأستثناء القصاص

-الصلاة

-أ ، ب

(7 قوله تعالى(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلده):

-قطعي الثبوت والدلالة

-قطعي الثبوت ظني الدلالة

-ظني الثبوت قطعي الدلالة

-ظني الثبوت والدلاة

(8 السنة هي الطريقة المعتادة المحافظ عليها ... هذا تعريف:

-أهل اللغة

-الأصوليين

-الفقهاء

-المحدثين

(9 السنة عند الأصوليين هي:

-الطريقة

-ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير

-النافله

-كل ذلك

(10 قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات):

-متواتر تواتراً معنوياً

-متواتر لفظاً ومعنى

-ضعيف

-مشهور

(11 اداؤه صلى الله عليه وسمل للصلاة بأركانها وكيفيتها وهيئتها:

-سنة فعلية

-تصرف بشري

-سنة قولية

-لا شيء من ذلك

(12 سكوت الرسول صلى الله عليه وسلم عن إنكار فعل أو قول صدر في حضرته يدل على:

-استحبابه صلى الله عليه وسلم

-جواز الفعل واباحته

-كون الفعل سنة

-أ, ج

(13 السنة من حيث ورودها إلينا عند الحنفيه:

-متواترة وآحاد

-متواترة ومشهورة

-متواترة ومشهورة وآحاد

-مشهورة وآحاد

(14 السنة المشهورة هي:

-ما رواها عدد يستحيل تواطئوهم على الكذب في جميع طبقات السند

-مثل أ (بأستثناء طبقة الرواة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

-ما رواها واحد أو اثنان

-هي المتواترة نفسها

(15 سنة الآحاد تفيد عن الجمهور:

-الظن الراجح بصحة نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

-العلم واليقين

-الوهم

-عدم وجوب العمل بها

(16 الحكم بشهادة الأثنين يدل على:

-أهمية القضاء

-وجوب العمل بخبر الواحد

-وجوب العمل بخبر الأثنين

-لا شيء مما ذكر

(17 عدم مخالفة خبر الواحد لعمل أهل المدينة شرط لقبوله عند:

-الجمهور

-المالكية والحنابلة

-الظاهرية

-المالكية

(18 جاء النهي عن عقوق الوالدين في السنة الشريفه:

-منسئا حكما مبتدأ

-موافقا لما في القرآن ومؤكداً له

-مقيدا لما في القرآن

-كل ذلك

(19 قوله صلى الله عليه وسلم) لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب: (

-قطعي الدلالة

-ظني الدلالة

-يدل على موافقة السنة القرآن

-ب ، ج

(20 من شروط الإجماع:

-اتفاق جميع المحدثين

-ان يكون المجمعون مسلمين

-أن يكون اتفاق المجتهدين على حكم شرعي

-كل ذلك

(21 الإجماع السكوتي ليس بإجماع ولا هو حجة ظنية عند:

-الشافعية والمالكية

-الحنابلة

-الظاهريه

-الحنفيه

(22 احداث قول ثالث في مسألة مختلف فيها على قولين لا يجوز عند:

-بعض الفقهاء

-أكثر الفقهاء

-لا يجوز عند أحد

-بل يجوز عند الجميع

(23 الحامل التي توفي عنها زوجها لا تكتفي بالأشهر في عدتها:

-عند الجمهور

-بل عند بعض الفقهاء

-بالإجماع

-لم يقل بذلك أحد

(24 إذا اجتمع الجد مع الإخوة فإن الجد لا يرث شيئا:

-عند الجمهور

-بل عند بعض الفقهاء

-بالإجماع

-لم يقل بذلك أحد

(25 الإجماع على إعطاء الجدة من الميراث مبني على:

-السنة

-الاجماع

-القياس

-بعض الفقهاء

(26 الإجماع ممكن الوقوع وقد انعقد فعلاً ... هذا قول:

-جمهور العلماء

-بعض العلماء

-القليل من العلماء

-غير ذلك

(27 تفرق الفقهاء في البلاد بعد عصر الصحابة يدعونا) أصولياً (إلى:

-صعوبة التسليم بوقوع الإجماع بعد عصر الصحابة

-التأكد من صحة المنقول

-عدم التواطئوا

-غير ذلك

(28 يجوز أن ينعقد الإجماع عن قياس أو اجتهاد عند.

-الجمهور

-بعض العلماء

-الحنابلة

-المالكية

(29 اجمع الصحابة على جمع القرآن وكان مستندهم:

-المصلحة

-حديث من الرسول

-رؤيا لأحد الصحابة

-لا شيء مما ذرك

(30 القياس في اصطلاح الأصوليين هو:

-التقدير

-الجمهور

-أ ، ب

-إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص في الحكم لإشتراكهما في علة الحكم

(31 أركان القياس هي:

-أصل وحكم وفرع وعله

-اصل وفرع وعلة

-اصل وفرع وعله وحكم الفرع

-اصل وفرع فقط

(32 الأصل في القياس هو:

-المقيس

-ثمرة القياس

-المقيس عليه

-لا شيء مما ذرك

(33 نبيذ الشعير محرم قياسا على:

-الخمر الذي هو نبيذ العنب

-نبيذ التفاح

-نبيذ التمر

-كل ذلك

(34 يشترط في الأصل:

-ان لا يكون فرعاً لأصل ثان

-ان يكون حكمه ثابتاً بنص أو إجماع

-أ ، ب

-لا يشترط فيه شيء

(35 لا يرث الموصى له إن قتل الموصي قياسا على القاتل والعلة هي:

-انه قتل عمد

-ان قتل خطأ

-أ , ب

-استعجال الشيء قبل أوانه

(36 من الأحكام التعبدية التي لا قياس فيها:

-عدد ركعات الصلاة

-عدد أشواط الطواف

-جلد القاذف ثمانين جلدة

-كل ذلك

(37 من الأحكام معقولة المعنى:

-تحريم شرب الخمر ومنع القاتل من الميراث والسعي بين الصفا والمروة

-جواز بيع العرايا وأكل الميته عند الضرورة

-أ , ب

-الإجابة) أ . ب (بإستثناء السعي بين الصفا والمروة.

(38 قصر الصلاة في السفر علته السفر ذاته وهي:

-علة قاصرة

-متعدية

-مركبة

-بل ليس السفر علة

(39 قوله تعالى(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)(يدل) أصولياً على:

-عدم اعتبار اشتراك الذكر والأنثى في البنوة وصفاً مناسباً للتسوية بينهما في الميراث

-الرفق بالأبناء

-أ ، ب

-لا دلالة أصولية فيه

(40 مسلك العلة هي:

-طرق القياس

-الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة في الفرع

-الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة في الأصل

-الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة حكم الأصل

(41اشهر مسالك العلة:

-النص ، الاجماع ، السبر والتقسيم

-الاجتهاد

-النص فقط

-الاجماع فقط

(42 تخريج المناط هو:

-الجمهور

-تنقية العلة من الشوائب وتخليصها مما علق بها

-استنباط العلة غير المنصوص عليها أو المجمع عليها بأي طريقة من طرق التعرف عليها

-لا شيء مما ذكر

(43 الأدلة الشرعية هي:

-اصول الاحكام

-المصادر الشرعية للاحكام

-أ ، ب

-فهم النصوص

(44 الدليل في اصطلاح الأصوليين هو:

-ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري

-امارة شرعية

-ما يؤدي إلى فهم النصوص

-قطعيات الاخبار

(45 الأدلة الشرعية من حيث الإتفاق عليها والاختلاف فيها تنقسم إلى:

-كلها اتفاقية

-كلها خلافيه

-نوعان اثنان : موضع اتفاق وموضع خلاف

-ثلاثة أنواع : موضع اجماع ، موضع اتفاق الجمهور ، موضع خلاف بين الجمهور انفسهم

(46 الأدلة النقلية هي:

-الكتاب والسنة

-الاجماع وشرع من قبلنا عند من قال به

-مذهب الصحابي عند من قال به

-جميع ما ذكر

(47 الأدلة العقلية هي:

-القياس والاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب والاجماع

-جميع ما ذكر في الإجابة) أ (باستثناء المصالح المرسلة

-جميع ما ذكر في الإجارة) أ (باستثناء الاجماع

-القياس فقط

(48 ترتب الأدلة بحسب الرجوع إليها كالتالي:

-كتاب الله ثم الاجماع ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فالقياس

-كالسابق لكن مع تقديم الاجماع أولاً

-كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في مرتبة واحدة ثم القياس فالإجماع

-كتاب الله ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فالإجماع فالقياس

(49 القرآن الكريم هو:

-كل وحي أوحى به الله إلى رسوله صلى الله عليه وسلم

-الوحي المعجز فقط

-الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم والمكتوب في المصاحف والمنقول إلينا بالتواتر

-كالسابق باستثناء شرط التواتر

(50 النقل المتواتر معناه:

-ان ينقل إلينا الخبر مكتوب

-ان ينقله خمسه اشخاص فأكثر

-ان ينقله جمع يستحيل تواطئوهم على الكذب

-كالسابق وأن يكون ذلك في كافة طبقات السند

أسئلة مراجعة للمقرر

- مؤلف كتاب الوجيز في أصول الفقه هو

1 - د.عبدالكريم زيدان

- مؤلف كتاب روضة الناظر وجنة المناظر

1 - ابن قدامه

- مؤلف كتاب الوجيز في أصول الفقه الاسلامي

1 - د. محمد الزحيلي

- قال تعالى (وفوق كل ذي علم عليم) اثبت الله تعالى صفه له وهي :

1 - العليم

- قال صلى الله عليه وسلم (من سلك طريق يبتغي فيه علم سهل الله له طريقا الى الجنه) دليل على :

1 - فضل العلماء ومكانتهم

- صلاة الملائكة للعبد هي :

1 - الدعاء له

- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من غدا الى المسجد لا يريد الا ان يتعلم خيراً ، أو يعلمه كان كأجر حاج تاما حجه) دليل على فضل :

1 - طلب العلم بالمساجد

- من القائل (كل العلوم سوى القرأن مشغلةٌ الا الحديث والفقه في الدين والعلم ما كان فيه ما قال حدثنا واما سواء ذلك وساوس الشياطين):

1 - الامام الشافعي

- من أهمية دراسة أصول الفقه :

1 - تحقيق المراد من خلق الله تعالى للعباد

2 - به تعبد الله على بصيرة وهدى

3 - تحقيق الخيرية الواردة في الحديث

- قال تعال (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا ليعبدون) دليل على :

1 - خلقنا لعبادة الله وحده

- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خير يفقه في الدين) دليل على:

1 - تحقيق الخيرية الواردة في الحديث

2 - الاحكام الشرعية

- الاحكام الشرعية تختلف حسب :

1 - اختلاف الزمان

- تعريف الاصول باعتباره مركباً اضافياً :

1 - جمع اصل ، وهو في اللغة ما يبتنى عليه غيره

- العلم بالشئ والفهم له هو :

1 - تعريف الفقه لغة

- تعريف الفقه اصطلاحاً :

1 - العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

- معنى العملية :

1 - المتعلقة بافعال المكلفين مثل الصلاة والحج والصوم

- معنى العلميه :

1 - اصول الدين

- العلم بالقواعد والادلة الاجمالية ، التي يتوصل بها الى استنباط الفقه هو تعريف :

1 - أصول الفقه اصطلاحاً

- الغرض من وضع اصول الفقه هو الوصول الى :

1 - الاحكام الشرعية العملية

- الغرض من دراسة اصول الفقه ومدى الحاجة اليه:

1 - أن الغرض من وضع اصول الفقه هو الوصول الى الاحكام الشرعية العملية

2 - وضع القواعد والمناهج الموصلة الى الاحكام على وجه يسلم به المجتهد من الخطأ

3 - البيان الواضح بان الفقه والاصول يتفقان على ان اغرضهما التوصل الى الاحكام الشرعية

- الفقه يستنبط الاحكام فعلا على:

1 - ضوء المناهج التي رسمها علم الاصول

- تعرف الأحكام الشرعية:

1 - بالأدلة

- تسمى الادلة:

1 - بأصول االحكام

2 - المصادر الشرعية للاحكام

3 - أدلة الاحكام

- الدليل لغة:

1 - مافيه دلالة وإرشاد إلى أي امر من الأمور

- تعريف الدليل عن الأصوليين:

1 - ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري

- المطلوب الخبري:

1 - الحكم الشرعي

- اشترط بعض الاصوليين في الدليل:

1 - أن يكون موصلا إلى حكم شرعي على سبيل القطع

- إن كان الحكم الشرعي على سبيل الظن فهو:

1 - أمارة

- من إستدرك وقال أن المشهور عند الأصوليين أن هذا ليس بشرط فالدليل عندهم : ما يستفاد منه حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو على سبيل الظن هو

1 - الدكتور عبدالكريم زيدان

- تقسم الأدلة بالنسبة لما هو مقرر دراسته إلى:

1 - قسمين

- من أقسام الأدلة :

1 - من جهة مدى الاتفاق والاختلاف في هذه الادلة

2 - من حيث رجوعها إلى النقل أو الرأي

- من أقسام الأدلة من جهة مدى الاتفاق الاختلاف في هذه الأدلة:

1 - ما كان محل اتفاق بين أئمة المسلمين ، وهو القران الكريم والسنة النبوية

2 - ما كان محل اتفاق بين جمهور المسلمين ، وهو الاجماع والقياس

- ما كان محل اتفاق بين أئمة المسلمين:

1 - القران الكريم والسنة النبوية

- ما كان محل اتفاق بين جمهور المسلمين

1 - الاجماع والقياس

- الاجماع خالف فيه بعض:

1 - المعتزلة والخوارج

- القياس خالف فيه:

1 - الظاهرية والجعفرية

- أصل الأصول ومصدر المصادر ومرجع الأدلة جميعاً هو:

1 - القران الكريم

- تقسم الأدلة من حيث رجوعها إلى النقل أو الرأي الى:

1 - قسمين

- من الأدلة من حيث رجوعها إلى النقل أو الرأي :

1 - أدلة نقل و أدلة رأي

2 - أدلة نقلية وأدلة عقيلية

- الكتاب والسنة ويلحق بها الأجماع ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا على رأي من يأخذ بهذه الادلة ويعتبرها مصدر يسمى أدلة:

1 - نقلية

- التي ترجع إلى النظر والرأي وهذا النوع هو القياس ويلحق به الاستحسان والمصالح المرسلة يسمى:

1 - عقلية

- لا بد من أن يكون الرأي والنظر:

1 - سليماً

- مرجع لادلة بأنواعها هو:

1 - القران الكريم

- مرجع الادلة بانواعها هو القران الكريم لانه

1 - لان الادلة محصورة في الكتاب والسنة

2 - لم تثبت بالعقل بل بهما

3 - القران هو الذي أمرنا بأن نأخذ بالسنة ونتبعها

- الدليل على أن القران أمرنا بأن نأخذ من السنة:

1 - قال تعالى (ياأيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول)

2 - قال تعالى (وما نهاكم عنه فانتهوا)

3 - قال تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)

- السنة المطهرة:

1 - بيان للقران وشارحه لمعانيه

2 - مفصلة لمجمله

- ترتيب الادلة يكون :

1 - القران الكريم ثم السنة ثم الاجماع ثم القياس

- مستند الاجماع هو:

1 - الكتاب والسنة

- من أثار الدالة على الترتيب:

1 - حديث رسولنا لما بعث معاذ إلى اليمن

2 - ابو بكر الصديق إذا ورد عليه الخصور

3 - قول عمر لشريح قاضيه في الكوفه

- وجه الدلالة في حديث رسولنا لما بعث مهاذ إلى اليمن هو :

1 - أنه أقره على الاجتهاد بالرأي والقياس ضرب منه

- عندما يرد الخصوم على ابو بكر كان ينظر:

1 - كتاب الله ثم سنة الرسول ثم جمع رؤساء الناس فاستشارهم

- جاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفعل ما يفعله ابو بكر:

1 - صح

- قال عمر لشريح قاضيه في الكوفه افض بكتاب الله فان لم تجد فبقضاء رسول الله أي سنته فإن لم تجد فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين ، فإن لم تجد فاجتهد رايك ، واستشر أهل العلم والصلاح:

1 - صح

- كان ابن مسعود يفعل كفعل عمر بن الخطاب

1 - صح

2 - من متبعين المعتزلة: واصل بن عطاء

- واصل بن عطاء اعتزل عن شيخه: البصري
- نقصد بمذهب الصحابي:

1 - أي هو ما يقوم بعمله احد من الصحابة وكان خاص به

- من القائل (السنة حاكمه للقران): ابن القيم
- هناك من يرى بعدم حجية الاجماع والقياس: نعم
- القائل (العلم معرفة الهدى بدليله ماذاك والتقليد يستويان) هو : ابن القيم
- القران هو : كلام الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته المعجز بألفاظه الذي حصل بها الإعجاز والتحدي
- السنة هي : ما أضيف إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو صفه أو تقرير
- ابو بكر وعمر لا يشرعون ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي) وهذه عقيدتنا اهل السنة والجماعة: صح
- التوراة نزل على : موسى عليه السلام
- الزبور نزل على : داود عليه السلام
- الانجيل نزل على : عيسى عليه السلام
- القائل قضيه ولا ابى الحسن لها : عمر بن الخطاب
- أبى الحسن هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه: صح
- الخليفة الخامس هو : الحسن بن علي

س١-اشهر بأن يعرف ولكن جرت العاده واعتاد الاصوليون تعريفه ؟ القران

س٤- هل كل ماأنزل من الله قران؟ لا

س٤ –هل كل ما أنزل الله على النبي محمد صلى الله عليه وسلم قرانا ؟ -لا

س٥ – من الامثله المنزل على محمد وليس قرانا ؟

١- الاحاديث القدسيه

المنقول الينا المقصود به : يؤخذ القران من الله الى جبريل ومنه الى محمد ومن محمدالى الصحابه ومنهم الى من بعدهم حتى وصل الينا

س٧-التواترالمقصود به؟ اجماعا وهو نقل جمع عن جمع يستحيل اجتماعهم تواطؤهم على الكذب

س٨-بلا شبه المقصود بها؟ أي تطعن في صحته او ثبوته

س٩-ماهي حجيته القران بين المذاهب ؟ لاخلاف بين المسلمين على حجيته وانه مصدر التشريع الاول وحجه على جميع البشر

س١٠ –ماهو البرهان على حجيته؟ انه من عند الله تعالى فيكفينا حجه انه من عند الله لعباد الله

س١١-ماهو البرهان انه من الله ؟ اعجازه

س١٢-يجب على المسلمين اتباعه لانهم عباد الله خلقوا لعبادته وفق مايريده الله وهذا هوكتاب الله الهم والدلي١-(وماخلقت الجن والانس الاليعبدون)

س١٣- من عقيد تنا ؟ أن الصحابه كلهم عدول ومن شك او طعن في واحد منهم فقد كفر

س١٤-لماذا نقول صلى الله عليه وسلم ؟ لامر الله بذلك ولحبنا لرسولنا ولكسب الاجر

س١٥- من عقيد تنا ؟ ان الفاظ القران عربيه وان بعض الالفاظ قد عربت وذلك لذكر القران

س١٦- من خواص القران الكريم ؟ انه كلام الله المنزل على نبيه محمد فيخرج مانزل على غيره

س١٧-القران الكريم من خواصه؟

١-القران الكريم هو مجموع اللفظ والمعنى ولفظه بالسسان العربي (انا جعلناه قرنا عربيا)فليس في القران لفظ غير عربي

٢-انه كلام الله المنزل على نبيه فيخرج مانزل على غيره

٣-انه نقل الينا بالتواتر

٤-انه محفوظ من الزيادة والنقصان

٥-انه معجز

س١٨-من القائل جميع كتاب الله نزل بلسان عربي ؟ - الشافعي

س١٩- هل الاحاديث النبويه من القران؟ - لا لانهاليست من اللهالفاظ الله وان كان معناها من الله

س٢٠-الدليل على ان السنه وحي من الله؟

١- (وماينطق عن الهوى ان هو الاوحي يوحى)

٢- وقول الرسول(اوتيت القران ومثله ومعه)

س٢١- الدليل على حفظ الله للقران

١- (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون)

س٢٢- نقل الينا القران متواتر قوم لايتوهم تواطؤهم على الكذب والسبب في ذلك

١- لكثرة عددهم

٢- تباين امكنتم

س٢٣-تحد الله الانس والجن بأن ياتوا بمثله او عشر سور او سوره والدليل على ذلك

١-قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القران لايأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا

٢-وان كنتم في ريب ممانزلنا على عبدنا فأتوابسورهمن مثله

٣-(ام يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين)

الفرق بين القران وبين الكتب الاخرى التي انزلها الله

١- انالقران تعهد الله بحفظه وحدث به التحدي والاعجاز عكس الكتب الاخرى فلم يتعهد الله بحفظه ولم يتحدى بها

س١- للقران الكريم وجوه اعجاز كثيره منها

١- بلاغته التي ابهرت العرب وانه لم يعهد مثله لافي منضوم ولا منثور

٢- اخباره بوقائع تحدث في المستقبل وقد حدثت فعلا

س٢-لماذا القران ابهر العرب وذهلهم؟

١-لانهم اهل فصاحه ولم يسمعوا بمثل هذا من قبل ولان الرسول كان اميا لايقرا ولايكتب فعرفوا بانه ليس من كلامه او من صنعه

س٣-من الوقائع التي اخبر عنها القران التي تحدث في المستقبل؟١

١-(الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين)

س٤-وجوه القران الكريم هي

١- بلاغته التي ابهرت العرب وانه لم يعهد مثله لافي منضوم ولا منثور

٢- اخباره بوقائع تحدث في المستقبل وقد حدثت فعلا

٣- اخباره بوقائع الامم السابقه المجهوله اخبارها عند العرب جهلا تاما

٤- اشارته الى بعض الحقائق الكونيه التي اثبتها العلم الحديث والتي لم تكن معروف من قبل

س٥-اخباره بوقائع الامم السابقه المجهوله اخبارها عند العرب جهلا تاما لماذا؟

١- لعدم وجود مايدل عليها من اثار ومعالم

س٦- من الاخبار التي تكلم عنها القران واصبحت ظاهره للرسول

١- قوم عيسى وموسى وماذا حدث لهما

٢- قصة الطوفان وقوم نوح وابنائه وزوجته

٣- قصة يوسف

س٧-الدليل على اخبار الله للقصص السابقه ؟

٢- تلك من انباء الغيب نوحيها اليك ماكنت تعلمها انت ولاقومك من قبل هذا)

س٨-الدليل على اشارته الى بعض الحقائق الكونيه التي اثبتها العلم الحديث ؟

١- (اولم يرالذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شئ حي افلا يؤمنون)

٢- (وارسلنا الرياح لواقح)

س٩-اشتمل القران الكريم على احكام كثيره متنوعه منها

١- الاحكام المتعلقه بالعقيده

٢- الاحكام التي تتعلق بتهذيب النفس وتربيتها

٣- الاحكام العمليه المتعلقه باقوال وافعال المكلفين

س١٠-الاحكام المتعلقه بالعقيده : الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والكوثر والجنه والنار

س١١- الاحكام المتعلقه بالعقيده تدرس في ؟علم التوحيد

س١٢-الاحكام التي تتعلق بتهذيب النفس وتربيتها هي ؟ علم الاخلاق والتربيه والسلوك

س١٣- الاحكام العمليه المتعلقه باقوال وافعال المكلفين تدرس في ؟- علم الفقه

س١٤-الاحكام العمليه المتعلقه بافعال المكلفين تنقسم الى قسمين هما

١-العبادات مثل الصوم والصلاة والحج والزكاة

٢-ماعدا العبادات وتسمى باصطلاح الفقهاء المعاملات ويقصد بها١- تنظيم علاقة الفرد بالفرد

٢-الفرد بالجماعه -٣-الجماعه بالجماعه

وهذه هي التي تتعلق بلاحكام التاليه

١- - المتعلقه بالاسره من نكاح وطلاق ورجعه وبنوه ونسب اء في اموال الاغنياء

٢- الاحكام المتعلقه بمعاملات الافراد الماليه مثل البيع وارهن وباقي العقود

٣- الاحكام المتعلقه بالقضاء والشهاده واليمين

٤- المتعلقه بنظام الحكم ومدى علاقة الحاكم بالمحكوم وبيان الحقوق والواجبات لكل منهما

٥- الاحكام المتعلقه بالجرائم والعقوبات

٦- الاحكام المتعلقه بمعاملة الدوله الاسلاميه للدول الاخرى ومدى علاقتهابها ونوع العلاقه في السلم والحرب وبيان علاقة المستأمنين

٧- الاحكام الاقتصاديه المتعلقه بموارد الدوله ومصارفها وحقوق الفقر

س١٥-الاحكام المتعلقه بلاسره يقصد بها ؟بناء الاسره على اسس قويمه وبيان حقوق وواجبات كل افرادها

س١٦-يقصد بالاحكام المتعلقه بالقضاء والشهاده واليمين ؟ تنظيم اجراءت التقاضي لتحقيق العداله بين الناس

س١٧-يقصد بالاحكام المتعلقه بالجرائم والعقوبات ؟حفظ النفس والمال والاعراض واشاعة الطمأنينه والاستقرار

س١٨-عدد الايات التي نزلت في هذه الاحكام ١٧٠ايه هما؟ الاحكام المتعلقه بلاسرهوالاحكام المتعلقه بالمعاملات

س١٩- عدد الايات التي نزلت في هذه الاحكام هي ١٠ ايات هما؟- الاحكام المتعلقه بنظام الحكم والاحكام الاقتصاديه

س٢٠ - نزلت فيها ٣٠ ايه هي الاحكام ؟ الاحكام المتعلقه بالجرائم والعقوبات

س٢١--نزلت فيها ١٣ ايه هي الاحكام ؟الاحكام المتعلقه بالقضاء والشهاده واليمين

س٢٢-نزلت فيها ٢٥ ايهي الاحكام ؟- الاحكام المتعلقه بمعاملات الدوله الاسلاميه

س٢٣- كان هناك نظامين للاقتصاد في العالم هما؟

١- الراس مالي

٢- الشيوعي لمستشرقين

س٢٤- من الادله الداله على الاحكام المتعلقه بنظام الحكم (ياايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول والؤا الامر منكم)

س٢٥- في الاحكام الاقتصاديه جعل الله للفقير حق ونصيب في اموال الاغنياء والدليل على ذلك؟ (وفي اموالهم حق للسائل والمحروم)

س٢٦- من وجوه اعجاز القران جعلت اكثر المستشرقين والباحثين يدخلون الاسلام ؟

اشارته الى بعض الحقائق الكونيه التي اثبتها العلم الحديث مثل تحنيط فرعون ومعرفة سبب وفاته

******ماهي الادله علي بيان القرآن للأحكام : ؟

يقول الله تعالى :(ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء).

وقوله: (ما فرطنا في الكتاب من شيء).

فالقرآن الكريم فيه بيان لجميع الأحكام الشرعية،

بيان القران للاحكام جاءعلى نوعين ماهما ؟

النوع الأول:

ذكر القواعد،والمبادئ العامة للتشريع، وبيان الأحكام بصورة مجمله

النوع الثاني: الأحكام التفصيلية:

ومن المبادئ والقواعد العامة التي تكون أساسا للتشريع وتفريع الأحكام

أ-الشورى،

ب- العدل،

ج-الإنسان مأخوذ بجريرته،

د- العقوبة عندنا في الإسلام بقدر الجريمة:

من الادله على مبدى الشورى؟،

١-لقوله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم).

٢- وقوله: (وشاورهم في الأمر).

من الادله على مبدى العدل ؟

١-لقوله تعالى:(إن الله يأمر بالعدل).

٢- وقوله:(إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها،وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل).

٣- (ولايجرمنكم شنئان قوم على الاتعدلوا اعدلوا فهو اقرب للتقوى)

ج-الإنسان مأخوذ بجريرته،والدليل على ذلك؟

١ (ولا تزر وازرة وزر أخرى).

(وجزاء سيئة سيئة مثلها)،) دليل على أي قاعده ؟

. العقوبة عندنا في الإسلام بقدر الجريمة

نبه للقيد (مثلها) لماذا؟

حتى لايكون زيادة وشطط، أو انتقام يدعو للظلم والغلط حتى مع العاصي، أو المجرم الخاطئ.ويخرج منها العاصي الخاطئ

اذكري القواعد والمبادي العامه للتشريع والاحكام المجمله

١-الشورى، ٢- التعاون على الخير، وما فيه نفع للأمة

٣- العدل،). ٤- الوفاء بالالتزامات.

٥-الإنسان مأخوذ بجريرته، ٦- الحرج مرفوع

٧- العقوبة عندنا في الإسلام بقدر الجريمة: ٨- الضرورات تبيح المحظورات

٩- حرمة مال الغير

ماهودليل التعاون على الخير، وما فيه نفع للأمة.؟يقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان).

ز- الوفاء بالالتزامات؟ (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود).

ي- الضرورات تبيح المحظورات والدليل على ذلك؟ :(فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه).

: (وما جعل عليكم في الدين من حرج).دليل على؟ - الحرج مرفوع،

من الادله على قاعدة الحرج مرفوع؟

١-: (وما جعل عليكم في الدين من حرج).

٢-(يايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)

٣-|(صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا)

دليل حرمة مال الغير؟

هو قوله تعالى(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ،وتدلوا بهاإلى الحكام، لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون).

من الامثله على الاحكام التي جاءت في القران مجمله ولم تبين الابالسنه ؟

١-الزكاة(خذ من اموالهم صدقه)

٢-القصاص (ولكم في القصاص حيا ياولي الالباب)

٣- البيع

٤-الربا

اذكر: الأحكام التفصيلية:في القران ؟

١-مقادير المواريث.(يوصيكم الله باولادكم للذكر مثل حظ الانثيين.....الخ)

٢-مقادير العقوبات في الحدود.(الزانيه والزاني فاجلدوا كل منهما مئة جلده)

٣-كيفية الطلاق وعدده.(الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان

٤-كيفية اللعان بين الزوجين.

٥-بيان المحرمات من النساء.

الاحكام التفصيليه في القران هل هي كثيره ام قليله؟ قليله

ماهوأسلوب القرآن في بيان الأحكام:

اذا كان واجبا

١-نص على وجوبه بصيغة الأمر: يقول الله تعالى:(وأقيموا الشهادة لله).

٢-أو بأن الفعل مكتوب على المكلفين: يقول سبحانه: (كتب عليكم الصيام). وقوله: (كتب عليكم القصاص).

٣-بذكر الجزاء الحسن والثواب لفاعله مثل : قول الله تعالى: (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات).

ام المحرم

١-يبين بالنهي،كقوله سبحانه:(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة).

٢-ويبين بالتوعد أو ترتيب العقوبة عليه كقول الله :

(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا).

وعلى هذا فيجب على من أراد استنباط الأحكام أن يعرف هذه الأساليب.

ومن القواعد والضوابط في اسلوب القران في بيان الاحكام

١/ يكون حكم االفعل الوجوب أو الندب إذا جاء بالصيغة الدالة عليه،أو اقترن بمدح أو ثناء له أو لفعله أو فاعله.

٢/ يكون حكم الفعل التحريم أو الكراهة إذا جاء بصيغة تدل على الترك أو الإبتعاد،أو ذكر على وجه الذم له ولفاعله، أو أنه سبب العذاب أو السخط أو النار،أو اللعن لفاعله ونحوه.

٣/ يكون حكم الفعل الإباحة، إذا جاء بلفظ يدل على ذلك،كالإحلال، والإذن، ونفي الحرج،أو الإنكار على ما حرم الشيء.

ماحكم دلالة القرآن على الأحكام؟ولماذا؟

القرآن قطعي الورود،ثابت قطعا لوصوله إلينا بالتواتر،فأحكامه إذا قطعية الثبوت.

أما دلالته على الأحكام،فهي نوعان ماهي ؟

١-دلالة قطعية،

٢- دلالة ظنية،:

الدلالةالقطعية نقصد بها؟

،إذا كان اللفظ لا يحتمل إلا معنى واحدا،كقوله(ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد...).

وقوله(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة)،فالنصف والربع والمئة قطعية الدلالة،لا يحتمل اللفظ إلا معنى واحدا فقط هو المذكور في الآية.

الدلالة الظنية ونقصد بها ؟

،وذلك إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى،كقوله تعالى:

(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)،فلفظ (القروء) يحتمل أن يراد به الأطهار،أو يراد به الحيضات،فمع هذا الاحتمال تكون دلالة الآية على الحكم ظنية لا قطعية

******ماهو تعريف السنة في اللغة مع الدليل؟**

عبارة عن الطريقة المعتادة المحافظ عليها التي يتكرر الفعل بموجبها.

ومنة: قولة تعالى (سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا).

ماهي سنة الانسان؟

هي طريقته التي يلتزم بها فيما يصدر عنه ويحافظ عليها سواء أكان ذلك في ما يحمد عليه او يذم.

تعريف السنة في اصطلاح الفقهاء ؟

- ١ ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم أي ما ليس بواجب منها .

٢-: انها تطلق عند الفقهاء على ما هو مندوب من العبادات وغيرها،

٣-وقد تطلق كلمة ((السنه)) في كلام بعض الفقهاء على ما يقابل ((البدعة)) ،

فيقال: فلان على سنة اذا فعلا وفق عمل النبي صلى الله عليه وسلم وفلان على بدعة اذا فعل خلاف ذلك..

تعريف السنة في اصطلاح الاصوليين:؟

هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القران من قول او فعل او تقرير..

فهي بهذا الاعتبار دليل من ادلة الاحكام ومصدر من مصادر التشريع الاسلامي.

السنة مصدر للتشريع مادليل ذلك؟

ان السنه مصدر تستنبط من الاحكام التشريعية وقد دل على ذلك الكتاب والاجماع والمعقول.

اولاً : الكتاب:

١- دل الكتاب على ان ما ينطق به النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التشريع مبناة الوحي أي: مصدرة الوحي من عند الله

ماهو الدليل على ان ماينطق به الرسول وحي من الله ؟

قالى تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى)

هل يجب اتباع اقوال الرسول كما نتبع القران ولماذا؟

ان القران واجب الاتباع لانه كلام الله وكذلك اقول الرسول صلى الله عليه وسلم واجبة الاتباع لآن معناه من الله

٢-اعطى الله نبيه صلى الله عليه وسلم وظيفة البيان لمعاني القران والشرح لا حكامة المجملة

قالى تعالى (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم)

فيكون بيانه متمماً للقران وضرورياً لاستفادة الحكم الشرعي ومعرفة المطلوب فتكون دليلاً من أدلة الاحكام.

٣-النصوص الكثير جدا الواردة التي تدل بصورة قاطعه على لزوم اتباع السنة والالتزام بها واعتبارها مصدرا للتشريع واستفادة الاحكام منها.

وقد جاءت هذه النصوص داله على ما ذكرنا بأساليب متنوعة وصيغ مختلفة فهي تامر بطاعة الرسول وتجعل طاعته طاعه لله وتأمر برد المتنازع فيه الى الله والى الرسول صلى الله عليه وسلم أي: الى كتابة وسنة نبيه وتامر بأخذ ما يأتينا به الرسول والابتعاد عما ينهانا عنه وتصرح ان لا ايمان لمن لا يُحكم رسول الله فيما يختلف فيه مع غيرة.

ثانياً : الاجماع :

فقد اجتمع المسلمون من عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى يومنا هذا على وجوب الاخذ بالأحكام التي جاءت بها السنة النبوية وضرورة الرجوع اليها لمعرفة الاحكام الشرعية والعمل بمقتضاها.

فما كان الصحابة ولا من جاء من بعدهم يفرقون بين حكم ورد في القران ولا حكم ورد في السنة فالجميع عندهم واجب الاتباع لأن المصدر واحد وهو وحي الله والوقائع الدالة على اجماعهم كثيره لا تحصى

ثالثاً : المعقول:

ثبت بالدليل القاطع ان محمداً صلى الله عليه وسلم رسول الله ومعنى الرسول : هو المبلغ من الله

ومقتضى الايمان برسالته : لزوم طاعته والانقياد لحكمة وقبول ما يأتي به وبدون ذلك لا يكون للأيمان معنى ولا تتصور طاعة الله والانقياد لحكمه مع المخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ماهو معنى الرسول ؟

هو المبلغ من الله

ماهو مقتضى الايمان برسالته ؟

لزوم طاعته والانقياد لحكمة وقبول ما يأتي به وبدون ذلك لا يكون للأيمان معنى

تساؤل:هنا نبه الدكتور

ولكن هل جميع ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم له هذا المقام ،

أي : مقام لزم الاتباع والاستدلال به على الحكم الشرعي أم لا؟؟

وهل كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم يصلح أن يكون مصدراً للتشريع أم لا؟؟

السنه القوليه :

١- تكون مصدر للتشريع اذا كان المقصود بها

٢- اذا كانت في امور دنيويه بحته فلا علاقه لها بالتشريع ولا مبنيه على الوحي فلا تكون دليلامن ادلة الاحكام ولايلزم باتباعها كما حدث مع الرسول ما روي انه عليه الصلاة والسلام رأى قوماً بالمدينة يؤبرون النخل فأشار عليهم بتركه ففسد التمر فقال لهم : أبروا أنتم اعلم بأمور دنياكم

السنه الفعليه

١- افعال الجبليه التي تصدر منه بحسب الطبيعه البشريه كا الاكل والشرب ومايصدر منه في تنظيم الجيوش وتدبير الحرب والتجاره فهذا ليست في التشريع لانه امر تقديري منه

٢- ماهو الدليل على ذلك؟محدث عند اختيار موقع غزوة بدر

٣- حكمه على فرض ثبوت وقائع الدعوى فهو تشريع

٤- ماعرف انه فعله صلى الله عليه وسلم بيانا لنص مجمل في القران فهو تشريع ويكون تبين المجمل بامرين هما

١-بصريح المقال

٢-بقرائن الاحوال الداله على البيان

٤ – ما ثبت كونه من خواصه صلى الله عليه وسلم فهو له وحده ، ولا تشاركه الأمة فيه مثل الوصال في الصيام وتعدد الزوجات فوق الاربعه هي ليست من التشريع

٥ – ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ابتداءً ، وعرفت صفته الشرعية من وجوب وندب وإباحة ، فإنه تشريع للأمة ، فيثبت حكم ما فعله في حق المكلفين لقوله تعالى : ((لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)) .

٦ - ما فعله صلى الله عليه وسلم ولم تعرف صفته الشرعية ، ولكن عرف أن من الفعل قصد القربة ، كقيامه ببعض العبادات دون مواظبة عليها ، فإن الفعل يكون مستحباً في حق الأمة .

اما اذا لم يعرف في الفعل قصد القربه فان الفعل يكون دالا على اباحته في حق الامه كالزراعه

٧-استبشاره به ، أو إظهار رضاه عنه ، أو استحسانه له ، بل هو الرضا أو الإستحسان أظهر في الدلالة على جواز الفعل من مجرد سكوته.

ملاحظة:

إن إباحة الفعل المستفادة من سكوت النبي لا تعني أن الفعل لا يكون إلا جائزاً فقط ، فقد يكون الفعل واجباً بدليل آخر ، وعلى هذا فمجرد سكوت النبي لا يفيد أكثر من عدم المنع

ماهي أنواع السنة من حيث ماهيتها؟

السنه من حيث ماهيتها أي: ذاتها تنقسم الى ثلاثة اقسام: سنة قولية وفعليه وتقريره

أ- السنة قوليه :

وهي اقوال الرسول صلى الله عليه وسلم التي قالها في مناسبات مختلفة واغراض شتى .

وهي التي يطلق عليها اسم الحديث عادة فإذا اطلق هذا الاسم تبادر الى الفهم ان المقصود به السنه القولية فهي بهذا الاعتبار مرادفه للفظ ((الحديث)) ويكون الاخيرأخص من السنه بمعناها العام.

عرفي الحديث وماهو مرادفه ؟ومن سمى كتابه على هذا الاعتبار ؟

ما اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أي مانسب اليه من قول او فعل او تقرير.

وبهذا المعنى يكون لفظ الحديث مرادفاً للفظ السنه بمعناها العام . وبهذا الاعتبار سمى البخاري كتابة الشهير:

(بالصحيح من الحديث) مع انه اشتمل على ما نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم من اقوال وافعال وتقريرات.

اذكر أمثلة على السنه القولية ؟

- (العمد قود)

- (لا ضرر ولا ضرار)

- (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فأن لم يستطع فبلسانه فأن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان)

متى تكون السنه القوليه مصدراً للتشريع:؟

اذا كان المقصود بها بيان الاحكام او تشريعها اما اذا كانت في امور دنيوية بحته فلا علاقه لها بالتشريع ولا مبنيه على الوحي فلا تكون دليلاً من ادلة الاحكام ولا مصدرا تستنبط منه الاحكام الشرعية ولا يلزم اتباعها ومن ذلك ما روي انه عليه الصلاة والسلام رأى قوماً بالمدينة يؤبرون النخل فأشار عليهم بتركه ففسد التمر فقال لهم : أبروا أنتم اعلم بأمور دنياكم

السنة

١ - أنواع السنة من حيث ما هيتها .

٢ – أنواع السنة من حيث ورودها إلينا .

ثانيا :ماهي السنة الفعلية؟

هي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم .

. أمثلة السنة الفعلية :

- أداء الصلاة بهيآتها وأركانها .

- قضائه بشاهد واحد و يمين المدعي .

. أفعاله منها ما يكون مصدراً للتشريع ، ومنها ما لا يكون.

متى تكون السنه الفعليه مصدر للتشريع ؟او متى تكون افعال الرسول مصدر للتشريع؟

أ – أفعاله الجبلية :

أي التي تصدر منه بحسب الطبيعة البشرية ، وبصفته إنساناً ، كالأكل والشرب ، والمشي والقعود ، ونحو ذلك ،

فهذه لا تدخل من باب التشريع إلا على اعتبار إباحتها في حق المكلفين ، فلا تجب متابعة الرسول في طريقة مباشرته لها ..،

وإن كان بعض الصحابة يحرص على هذه المتابعة ، كابن عمر ، وهذه المتابعة أمر حسن .

. ما صدر منه بمقتضى خبرته الإنسانية في الأمور الدنيوية ، مثل :

- تنظيم الجيوش ، والقيام بما يقتضيه تدبير الحرب ،وشؤون التجارة و نحو ذلك ، فهذه الأفعال لا تعتبر تشريعاً للأمة .

اذكربعض الامثلة على بعض الامور التي لا تعتبر تشريعا:؟

لما أراد النزول بالمسلمين في مكان معين في غزوة بدر ، فقال له بعض الصحابة : أهذا منزل أنزلك الله فيه ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال الصحابي: ليس هذا بمنزل ، وأشار على الرسول بإنزال الجيش في مكان آخر عينه له ،

إثبات وقائع الدعوى التي ينظر فيها، لأن ذلك أمر تقديري له ، وليس تشريعاً للأمة ، أما حكمه على فرض ثبوت وقائع الدعوى ، فهو تشريع للأمة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إنما أنا بشر مثلكم ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه ، فإنما أقطع له قطعة من النار))

في أي غزوه تشاور الرسول والصحابه في مكانه ؟

غزوة بدر

ب – ما ثبت كونه من خواصه صلى الله عليه وسلم فهو له وحده ، ولا تشاركه الأمة فيه ..

أمثلة على ذلك :

- اختصاصه بالوصال في الصوم.

- الزيادة في النكاح على أربع . وغير ذلك

فهذه الأمور خاصة به ، ولا يصح متابعة الرسول فيها .ففي النكاح قام الدليل على اقتصار الإباحة لحد أربع زوجات ، وفي الوصال في الصوم، ورد النهي عنه في حق الأمة .

ج – ما عرف أنه فعله صلى الله عليه وسلم بيانا لنص مجمل جاء في القرآن ، فبيانه تشريع للأمة ويثبت الحكم في حقنا ، ويكون حكم الفعل الذي صدر منه في هذه الحالة ، كحكم النص الذي يبينه الفعل من الوجوب والندب وغيرهما .

- ويكون الفعل بياناً للمجمل إما بصريح المقال ،

:وأمثلته كثيرة منها

قوله صلى الله عليه وسلم : ((صلوا كما رأيتموني أصلي))

- قوله ((خذوا عني مناسككم))

..أو بقرائن الأحوال الدالة على البيان :

ومثاله: أمره بقطع يد السارق من الكوع .

فهذا الفعل بيان للمراد من قوله تعالى : ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)) . وهذا على رأي من اعتبر النص القرآني الوارد بقطع اليد نصاً مجملاً ، أما من اعتبر اليد لفظاً مطلقاً فإنه اعتبر فعل النبي صلى الله عليه وسلم مقيداً له، وهو أيضا من ضروب البيان.

د – ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ابتداءً ، وعرفت صفته الشرعية من وجوب وندب وإباحة ، فإنه تشريع للأمة ، فيثبت حكم ما فعله في حق المكلفين لقوله تعالى : ((لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)) .

هـ - ما فعله صلى الله عليه وسلم ولم تعرف صفته الشرعية ، ولكن عرف أن من الفعل قصد القربة ، كقيامه ببعض العبادات دون مواظبة عليها ، فإن الفعل يكون مستحباً في حق الأمة .

- أما إذا لم يعرف في الفعل قصد القربة فإن الفعل يكون دالاً على إباحته في حق الأمة ، كالمزارعة والبيع ...و نحو ذلك ...

ثالثاً : السنة التقريرية :-

- وهي سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على إنكار قول ، أو فعل صدر في حضرته ، أو في غيبته وعلم به.

- السكوت يدل على جواز الفعل و إباحته . لأن الرسول عليه السلام لا يسكت عن باطل أو منكر.

اذكر امثله على السنه التقريريه؟

- سكوته وعدم إنكاره لعب الغلمان بالحراب في المسجد.

- سكوته عن غناء جارتين كانتا تغنيان بغناء حماسي في يوم عيد.

من امثلة السكوت في دلالة على جواز الفعل:

استبشاره به ، أو إظهار رضاه عنه ، أو استحسانه له ، بل هو الرضا أو الإستحسان أظهر في الدلالة على جواز الفعل من مجرد سكوته.

ملاحظة:

إن إباحة الفعل المستفادة من سكوت النبي لا تعني أن الفعل لا يكون إلا جائزاً فقط ، فقد يكون الفعل واجباً بدليل آخر ، وعلى هذا فمجرد سكوت النبي لا يفيد أكثر من عدم المنع.

أنواع السنة من حيث ورودها إلينا :

- السنة من حيث ورودها إلينا تنقسم إلى ثلاثة أقسام عند الحنفية:

أ – سنة متواترة .

ب – سنة آحاد.

ج – سنة مشهورة .

أما عند الجمهور فتنقسم إلى قسمين :

أ – سنة متواترة .

ب – سنة آحاد.

وأما المشهورة عندهم من أقسام سنة الآحاد.

أولاً : السنة المتواترة ؟

أ - تعريفها :

أنها التي رواها جمع كثير عن جمع كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو وقوعه منهم من غير قصد التواطؤ، عن جمع مثلهم ، حتى يصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكون مستند علمهم بالأمر المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم المشاهدة أو السماع.

ب – ماهي شروط التواتر ؟

١ – أن يكون الرواة للسنة جمعا كثيرا يمتنع تواطؤهم على الكذب، أو وقوعه منهم من دون قصد حسب العادة ،ولا يشترط فيه عدد معين . وعدم تواطؤهم على الكذب إما لكثرتهم وإما لصلاحهم ودينهم ..

٢ – أن يكون الرواة في كل طبقة من طبقات الرواية بهذا الوصف الذي ذكرناه في الشرط الأول.

٣ – أن يكون مستند علم الرواة مستفادا عن طريق المشاهدة أو السماع .ويترتب عليه أمران:

اذكر هذي الامور؟

أ – إذا لم يكن الرواة عالمين بالمخبر به بأن كانوا ظانين ، فإن الشرط لا يتحقق. وبالتالي لا يتحقق التواتر.

ب – إذا كان علم الرواة مستنداً إلى أمر عقلي غير محسوس ، فلا يتحقق التواتر.

على هذا فان السنة المتواترة مقطوع بصحة نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم دون أي شك، فتكون دليلاً من أدلة الأحكام ، ومصدراً تشريعياً لها ، بلا خلاف بين المسلمين.

أنواع السنة المتواترة:

السنة المتواترة قد تكون قولية وقد تكون فعلية ، الأولى قليلة والثانية كثيرة، ونتكلم عنها بإيجاز:

أ – السنة المتواترة القولية نوعان : لفظي ، ومعنوي :

فاللفظي : ما تواتر لفظه : مثل: ((من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار))

ب – ما تواتر المعنى المشترك فيه دون تواتر لفظه .

ثانيا : السنة المشهورة ؟

هي التي رواها عن النبي واحد أو اثنان ، أي لم يبلغ حد التواتر ، ثم تواترت في عهد التابعين، وعصر تابعي التابعين .

مثالها :

حديث ((إنما الأعمال بالنيات))

وحديث ((تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها))

تعريف السنه لغة هو

١- عبارة عن الطريقة المعتادة المحافظ عليها التي يتكرر الفعل بموجبها

س٢-السنة في اصطلاح الاصوليين:؟

١-هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القران من قول او فعل او تقرير

س٣-- السنة من حيث ورودها إلينا تنقسم إلى ثلاثة أقسام عند الحنفية وقسمين عند الجمهور:

أ – سنة متواترة .– سنة آحاد.– سنة مشهورة (عند الحنفية) .

ب- سنة متواترة .– سنة آحاد.(عند الجمهور)أما المشهورة من أقسام سنة الآحاد.

س٤-من الامثله على السنه التقريريه؟

١- سكوته وعدم إنكاره لعب الغلمان بالحراب في المسجد. سكوته عن غناء جارتين كانتا تغنيان بغناء حماسي في يوم عيد.

س٥-من شروط التواتر ؟

١ – أن يكون الرواة للسنة جمعا كثيرا يمتنع تواطؤهم على الكذب، أو وقوعه منهم من دون قصد حسب العادة ،ولا يشترط فيه عدد معين .

وعدم تواطؤهم على الكذب إما لكثرتهم وإما لصلاحهم ودينهم ..

٢ – أن يكون الرواة في كل طبقة من طبقات الرواية بهذا الوصف الذي ذكرناه في الشرط الأول.

٣ – أن يكون مستند علم الرواة مستفادا عن طريق المشاهدة أو السماع

س٦-أمثلة السنة الفعلية :

١- أداء الصلاة بهيآتها وأركانها .

٢- قضائه بشاهد واحد و يمين المدعي

س٧-امثلة السنه المشهور؟

٢-إنما الأعمال بالنيات))ل((تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها)-

س١-تعريف سنة الآحاد :

١-هي التي رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد لم يبلغ حد التواتر.

س٢-. تعريف سنة الاحاد عند الحنفية هو:

. ما ليست متواترة ولا مشهورة.

س٣-سنةالاحاد عند الجمهور

١.- تفيد الظن.

س٤-سنة الاحاد عند الظاهري وبعض اهل العلم تفيد:

٣.-ما تفيد العلم لا الظن

س٥-سنة الآحاد حكمها هو

١-واجبة الإتباع ومصدر للتشريع وواجبة العمل بها والتقيد باحكامها

س٦-من البرهان والادله على العمل بسنة الاحاد:

١ – قوله تعالى : ((فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)).والطائفة في اللغة تطلق حتى على الواحد فلولا أن خبر الواحد حجة في العمل ، لما كان لإنذار من يتفقه في الدين فائدة.

٢- تواتر عن الرسول إرسال أمرائه وقضاته ورسله وسعاته إلى الآفاق ، وهم آحاد .

٣- إن العامي بالإجماع مأمور باتباع المفتي وتصديقه مع أنه ربما يخبر عن ظنه، فالذي يخبر بالسماع عن النبي الذي لا يشك فيه أولى بالتصديق والقبول والعمل بموجب خبره.

٤- إننا مأمورون بالحكم بشهادة اثنين ، مع أنها تحتمل الكذب ، فلو وجب العمل بها باحتمال الكذب فلأن يجب العمل برواية الآحاد اولى

٥- إجماع الصحابة على حوادث لا تحصى على قبول خبر الواحد والعمل به .

٥-من الامثله على إجماع الصحابة على حوادث لا تحصى على قبول خبر الواحد والعمل به .

أ – أبو بكر الصديق أعطى الجدة السدس لورود الخبر بذلك.

ب – عمر بن الخطاب ورث المرأة من دية زوجها .

ج – أخذ الجزية من المجوس عملاً بسنة الآحاد.

س٧-هل اجمع العلماء على ان سنة الاحاد حجه ويجب العمل بها والتزامها

نعم ولكن اختلفوا في الشروط

س٨-- شروط العمل بسنة الاحاد

القول الاول

١-اتصال سند الرواية بالرسول ففي هذه الحالة ماهو الحكم في هذا الحاله يجب العمل بهذه السنة واستنباط الأحكام منها، وعدها مصدراً للتشريع .

ماهي المذاهب التي اخذت بواجوب العمل به

هم الحنابلة والشافعية والظاهرية والجعفرية ، وبعض الفقهاء من المذاهب الأخرى.

٢-إذا لم يتصل السند بأن سقط الصحابي وهو المسمى بالحديث المرسل، فقد اختلف أصحاب هذا القول في وجوب العمل به.

فعند الظاهرية: لا يكون حجة .

وعند الشافعي: الأخذ به بشروط :ماهي

أ - أن يكون من مراسيل كبار التابعين: مثل : سعيد بن المسيب،

ب - أن يسند من جهة أخرى .

ج – أن يوافق قول الصحابي .

د – أن يفتي بمقتضاه أكثر العلماء.

الحنابلة :

الأخذ بالمرسل والعمل به ، إذا لم يكن في الباب حديث متصل السند.

القول الثاني :

٢- أصحاب هذا القول لم يكتفوا بكون الرواة عدولاً ثقاة، وإنما اشترطوا شروطاً أخرى لا تتعلق بسند الرواية، بل تتعلق بأمور أخرى ، حتى يترجح عندهم جانب صحة الحديث ونسبته إلى الرسول .

وأصحاب هذا القول :

المالكية والحنفية ...

ماهي شروط المالكية لقبول سنة الآحاد :

أ – عدم مخالفته لعمل أهل المدينة ، وعلى هذا لم يأخذ الإمام مالك بحديث ((المتبايعان بالخيار حتى يتفرقا))

ب – أن لا يخالف خبر الآحاد الأصول الثابتة والقواعد المرعية في الشريعة. وعلى هذا الأساس لم يأخذوا بخبر المصراة : ((لا تصروا الإبل والغنم)

شروط الحنفية لقبول سنة الآحاد :

أ – أن لا تكون السنة متعلقة بما يكثر وقوعه، لأن ما يقع كثيرا لا بد أنه نقل عن طريق التواتر مثال ذلك((رفع اليدين في الصلاة))

ب – أن لا تكون السنة مخالفة للقياس الصريح وللأصول الثابتة في الشريعة ، وهذا إذا كان الراوي غير فقيه . وعلى هذا الأساس لم يأخذوا بحديث المصراة . لأن أبا هريرة غير فقيه عندهم.مامعنى لاتصروا؟أي لاتحلب حتى يزيد حليبها وقت البيع

ج – أن لا يعمل الراوي بخلاف الحديث الذي رواه.لماذا؟ لأن عمله يدل على نسخه . لم يعملوا بحديث ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعا))لأن الراوي كان يغسل ثلاثا.

ماهو القول الراجــح من بين الاقوال وماهي الاسباب في ترجيح قول على الاخر:

مع تسليمنا بأن الحنفية والمالكية ما اشترطوا هذه الشروط إلا ليطمئنوا على صحة الحديث ونسبته إلى الرسول فإن قولهم مرجوح ، وقول غيرهم هو الراجح .لأسباب آتية:

ا – أن أهل المدينة جزء من الأمة لا كلها.

ب – التشبث بمخالفة سنة الآحاد للأصول غير مقنع. لأن السنة هي التي تؤصل الأصول . وليس العكس .

ج – حديث المصراة ردوه بحجة المخالفة للأصول، وهو غير مخالف للأصول التي قالوها .

د – التشبث بعدم فقه الراوي قول غير مستساغ: لأن رواة السنة عندهم من الفقه ما يكفي للاطمئنان بصحة نقلهم .

ماهي الأحكام التي جاءت بها السنة :

أ – أحكام موافقة لأحكام القرآن ومؤكدة لها

ب – مبينة لمعاني القرآن ومفصلة لمجمله

ج – قد تأتي السنة بأحكام مقيدة لمطلق القرآن ، أو مخصصة لعامه

د – حكم سكت عنه القرآن وجاءت به السنة

الأحكام التي جاءت بها السنة :موافقة لأحكام القرآن ومؤكدة لها ،هي

١-:النهي عن عقوق الوالدين ، وعن شهادة الزور ، وقتل النفس ،.

ب – الاحكام التي جاءت به السنه مبينة لمعاني القرآن ومفصلة لمجمله ،هي

١- السنة التي بينت مناسك الحج، ونصاب الزكاة، ونحو ذلك .

الأحكام التي جاءت بها السنة حكم سكت عنه القرآن وجاءت به السنة،

تحريم الحمر الأهلية ، أكل كل ذي ناب من السباع ، ومخلب من الطير، الحكم بشاهد ويمين ، جواز الرهن في الحضر

ماهوحكم السنه من حث وردها الينا

١-إن السنة من حيث ورودها قد تكون قطعية كما في السنة المتواترة،

٢-وقد تكون ظنية ، كما في غير السنة المتواترة ،

ماهو حكم السنه من حيث دلالتها على الاحكام

١-فقد تكون ظنية وتكون الدلالة ظنية إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى .

٢- قطعية ،فهي كالقرآن من هذه الجهة

هات مثال على حكمه من حيث دلالتها القطعيه

من القطعية ((في خمس من الإبل شاة)) فلفظ ((خمس))قطعية لا يحتمل غير هذا العدد.

هات مثال على حكمه من حيث دلالتها الظنيه

من الظنية ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب))فهذا الحديث يحتمل التأويل

فيجوز أن يحمل على أن الصلاة لا تكون صحيحة مجزية إلا بفاتحة الكتاب ، ويحتمل أن يكون المراد : أن الصلاة الكاملة لا تكون إلا بفاتحة الكتاب ، وبالتأويل الأول أخذ الجمهور ، وبالتأويل الثاني أخذ الحنفية ....

الإجماع لغة:

١- العزم والتصميم على الشيء.

٢- تعريف الاجماع في اصطلاح الأصوليين :

٢-اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

س٣-قوله عليه الصلاة والسلام : ((لا صلاة لمن يجمع الصيام من الليل)).

١-يخص الاجماع

س٥-مما يبنى على تعريف الاجماع

أولاً : اتفاق غير المجتهدين لا يعتد به .

ثانياً : اتفاق المجتهدين

ثالثاً : والشرط في المجتهدين أن يكونوا مسلمين .

رابعاً : اتفاق المجتهدين يجب أن يتحقق تماما في لحظة اجتماعهم على حكم المسألة، فلا يشترط انقراض العصر ، ولا ظهور مجتهد آخر لم يكن وقت الإجماع ويخالف ما أجمعوا عليه.

وقال بعض الأصوليين : يشترط انقراض العصر لتحقق الإجماع، إذ ربما يرجع البعض عن رأيه.

والراجح ما قاله الأولون :

لأن الأدلة على حجية الإجماع لا توجب انقراض العصر ، وإنما تشترط اتفاقهم فقط.

خامساً : ويشترط أن يكون اتفاق المجتهدين على حكم شرعي، كالوجوب والحرمة والندب ،

وأما الإجماعات على مسالة غير شرعية ، فلا يكون إجماعا .

سادساً : العبرة بالإجماع ما كان بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقال البعض : ليس هذا بشرط

س٧- من هو المجتهد

١-هو من قامت فيه ملكة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

س٨-غير المجتهد هو

من لا يملك القدرة على الاستنباط كالعامي ، أو الذي لا علم له بالأمور الشرعية وإن كان عالماً بفن، أو علم آخر ، كالطب والهندسة مثلاً .

س٩- اتفاق المجتهدين يراد به :

١- اتفاق جميع المجتهدين ، فلا يكفي إجماع أهل المدينة ، أو أهل الحرمين مكة والمدينة ،أو إجماع طائفة معينة .فلا واحد من هذه الإجماعات الإجماع الاصطلاحي المقصود، ومخالفة الواحد تضر ، فلا ينعقد معها الإجماع . وهذا على رأي جمهور الأصوليين.

٢- وقال البعض : لا تضر مخالفة الواحد والاثنين والثلاثة .

٣-وذهب بعض آخر: إلى أن اتفاق الأكثرين ، وإن لم يكن إجماعا ، إلا أنه يعتبر حجة يلزم إتباعها ، لأن اتفاق الأكثرين يشعر بأن الحق معهم ، وأن هناك دليلا قاطعاً أو راجحاً دعاهم إلى الاتفاق.

٤- أن الاتفاق يجب أن يشمل جميع المجتهدين بلا استثناء، فإذا خالف البعض ولو كان واحداً فلا إجماع.

س١٠-ماهي حجية الاجماع

الإجماع متى ما انعقد بشروطه كان دليلاً قطعياً على حكم المسألة المجمع عليها.

س١١- من ادلة الاجماع من الكتاب

١-قوله تعالى: ((ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً))

س١٢- من السنه الادله على الاجماع

١-قوله عليه الصلاة والسلام : ((لا تجتمع أمتي على ضلالة))

٢- وقوله عليه السلام : ((لا تجتمع أمتي على خطأ))

س١٣- اتفاق المجتهدين :

لا بد له من دليل شرعي ، لأن الاجتهاد لا يكون عن هوى ، بل وفق مناهج مرسومة وضوابط معينة وطرائق محددة تعصم من الهوى.

س١٤-من انواع الاجماع اجماع صريح وسكوتي

س١٥- معنى الاجماع الصريح أن المجتهدين يبدون آراءهم صراحة ، ثم يجمعون على رأي

س١٦- حكم الاجماع الصريح :حجه قطعيه لاتجوز مخالفتها ولانقضها

س١- .اختلاف العلماء في حجية الإجماع السكوتي. صحيح

س٢- اختلف العلماء في حكم الإجماع السكوتي ومدى اعتباره على ثلاثة أقوال:

١-الشافعية والمالكية:قالت أنه ليس بإجماع، وفضلاً عن ذلك لا يعتبر حجة ظنية.

٢- الحنابلة ، وأكثر الحنفية:قالت أنه حجة قطعية لا تجوز مخالفتها إذ هو كالإجماع الصريح، وإن كان أقل منه قوة. .

٣- بعض الحنفية وبعض الشافعية:قالت أنه ليس بإجماع، ولكنه حجة ظنية.

س ٣- ماهي حجية القول الاول قول الشافعية والمالكية: أنه ليس بإجماع، وفضلاً عن ذلك لا يعتبر حجة ظنية.؟

١- أنه لا ينسب لساكت قول، إذ لا يجوز تقويله ما لم يقل، كما أن السكوت لا يمكن حمله لازماً على الموافقة.

س٤- حجية القول الثاني الحنابلة ، وأكثر الحنفية:قالوا أنه حجة قطعية لا تجوز مخالفتها إذ هو كالإجماع الصريح، وإن كان أقل منه قوة.

٢- أن السكوت يحمل على الموافقة دون غيرها متى ما قامت على ذلك، وانتفت الموانع المانعة من اعتباره أمارة على الموافقة، وتتحقق القرينة وتنتفي الموانع باشتهار الرأي، ووصوله إلى بقية المجتهدين.

س٥- حجية القول الثالث وهمبعض الحنفية وبعض الشافعية أنه ليس بإجماع، ولكنه حجة ظنية؟

٣- أن حقيقة الإجماع الاتفاق من الجميع حقيقة، وهذا لم يتحقق في الإجماع السكوتي ، فلا يعتبر إجماعا.

س٦-ماهو القول الراجح بين جميع هذه الاقوال الثلاثه

الواقع أن المطلوب لتحقق الإجماع:هو تحقق الموافقة على الرأي من الجميع، وتحقق الموافقة كما يتم بطريق صريح يكون بطريق الدلالة، فلا نرى حصر تحقق الموافقة بالتصريح فقط، لأن السكوت يصلح أن يكون طريقاً للدلالة على الموافقة متى ما قامت القرينة على ذلك، وانتفت الموانع، كما قال أصحاب القول الثاني، إذ في هذه الحالة يكون السكوت بياناً، لأنه في موضع الحاجة، ويحرم على المجتهد السكوت إذا كان الرأي الذي قيل باطلاً، لا سيما وأن الظن بالمجتهدين أنهم لا يحجمون عن إبداء رأيهم إظهاراً للحق.

وإن لقوا من جراء ذلك العنت والضيق، وهذا الظن يقوي فينا الاعتقاد أن سكوتهم محمول على الرضا والموافقة، لا على الإنكار والمخالفة.

أما إذا لم نتمكن تماماً من معرفة دلالة السكوت على الرضا، ولا من انتفاء موانع التصريح، فإننا نرى في هذه الحالة اعتبار الإجماع السكوتي حجة ظنية فقط، وليس بالمعنى المراد من الإجماع

س٧-إذا اختلف المجتهدون في عصر من العصور في حكم مسألة على قولين، فهل يجوز إحداث قول ثالث في المسألة، أم لا يجوز؟.

١-ذهب الأكثرون على المنع، وقال البعض بالجواز، واختار فريق التفصيل

س٨-أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: المنع من إحداث قول ثالث، لأن حصر الاختلاف في قولين إجماع ضمني، أو إجماع مركب.

والواقع أن هذه الحجة ضعيفة، لأن الذي حصل هو عدم القول بالرأي الثالث، وعدم القول بالشيء لا يستلزم القول بعدم ذلك الشيء،إذ بينهما فرق واضح، فلا ينهض ما قالوه حجة لما ذهبوا إليه.

القول الثاني : الجواز مطلقاً.

والحجة لهذا القول: أنه ما دام قد حصل اختلاف في مسألة بين المجتهدين، فهذا دليل قاطع على أن لا إجماع في المسألة، وحيث لم يحصل هذا الاتفاق فلا مانع من إحداث قول ثالث ورابع وأكثر، لأنه لا يخرق إجماعا.

هذه الحجة وإن كانت تبدو في ظاهرها قوية، إلا أنها في حقيقتها ضعيفة، لأن الإجماع يمكن إن يتحقق بين المختلفين في بعض ما اختلفوا فيه.

القول الثالث: اختيار التفصيل: وخلاصته: إذا كان بين المختلفين قدر مشترك متفق عليه فلا يجوز إحداث قول ثالث يخالف هذا القدر المجمع عليه، لأنه يعد خرقاً لإجماع قائم، وهذا لا يجوز.

وأما إذا كان القول الثالث لا يصادف شيئاً متفقاً عليه بين المختلفين، فيجوز إحداث قول آخر في المسألة، لأنه لا يلاقي إجماعا في هذه الحالة.

س٩ - أمثلة على القول الثالث :

أ – اختلف الصحابة في ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء، أو الأب، على قولين:

١- أن الجد يحجب الإخوة.

٢- أن الجد يرث مع الإخوة ولا يحجبهم.

فإحداث قول ثالث بعدم إرث الجد مع الإخوة قول لا يجوز، لخرقه الإجماع، وهو ضرورة توريث الجد مع الإخوة، وهذا هو القدر المتفق عليه بين المختلفين.

ب – اختلف الصحابة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها،

١ – إنها تعتد بوضع الحمل.

٢- تعتد بأبعد الأجلين: الأشهر أو وضع الحمل.

فالقدر المتفق عليه هو: عدم الاكتفاء بالأشهر فقط قبل وضع الحمل.

فإحداث قول ثالث باحتساب العدة بالأشهر قبل وضع الحمل، قول لا يصح، لخرقه المتفق عليه، وخرق الإجماع لا يجوز.

ج – مثال إحداث القول الثالث الذي لا يصادف قدراً متفقاً عليه:

مسألة انحصار الميراث في الأبوين وأحد الزوجين، فقد اختلف فيها مجتهدو العصر الأول، فقال بعضهم: إن نصيب الأم ثلث المال كله فرضاً. ثم يعطى لأحد الزوجين نصيبه وهو الربع للزوجة والنصف للزوج ثم يعطى الباقي للأب.

وذهب فريق آخر إلى أن للأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين.

وما يبقى من التركة فللأب تعصيباً.

فما ذهب إليه محمد بن سيرين في عصر التابعين: من أن للأم ثلث المال كله إن كانت الزوجة هي الموجودة مع الأبوين، وأن للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج إن كان هو الموجود مع الأبوين،

هذا القول لا يصادف قدراً مشتركاً بين القولين، فلا يعد خرقاً للإجماع، فلا مانع من القول به .

ماهو الراجح من هذه الأقوال اقوال العلماء في المسأله ؟

القول الثالث هو الراجح.

لأنه ينظر إلى حقيقة الإجماع، فإذا وجده في جزئية ولو في مسألة مختلف فيها، لم يجز إحداث قول ثالث يصادمه، أما إذا لم يجده فلا يرى مانعاً من إحداث قول جديد

مستند الإجماع :

مستند شرعي قد يكون من القران والسنه و الاجتهاد والقياس

من امثلة مستند الاجماع من القران؟

- الاجماع على حرمة نكاح الجدات وبنات الأولاد مهما نزلت درجتهن سنده قوله تعالى: ((حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم)).

- من امثلة الإجماع المبني على السنة؟

"إجماعهم على إعطاء الجدة السدس في الميراث، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس.

على ماذا اختلف الاصولين في جوازالاجماع ؟

اختلف الأصوليون في جواز انعقاد الإجماع عن اجتهاد أو قياس، فجوزه الأكثرون،ومنعه غيرهم

من الذين منعوا الاجماع بلاجتهاد والقياس هم

1 - داود الظاهري،

2- وابن جرير الطبري.

هل انعقدت اجماعات في عهد الصحابه وكان مستندها الاجتهاد والقياس ؟

1-نعم فقد انعقدت اجماعات في زمن الصحابة وكان مستندها اجتهاداً وقياساً

من امثلة اجتماع الصحابه ومستندهم هو الاجتهاد والقياس ؟

1-أجمعوا على جمع القرآن ، وكان سندهم: المصلحة، وهي ضرب من ضروب الاجتهاد،

2-وافقوا عثمان بن عفان في إحداثه النداء الثالث لصلاة الجمعة، وكان سندهم: مصلحة إعلام الناس بالصلاة.

1 - قال بعضهم: بعدم إمكان انعقاده، وبعدم وقوعه أصلاوهذا قول

1- النظام من المعتزلة.

الذين قالوا إمكان انعقاد الإجماع، وبوقوعه فعلاً .

2-الجمهور

وجوب التفصيل في هذا الخلاف الواقع بين الجمهور والنظام من المعتزله ؟

والذي نراه في هذا الخلاف: وجوب التفصيل، فلا نأخذ قول الجمهور بإطلاق، ولا نرفض قول المانعين بإطلاق، والتفصيل الذي نراه يستلزم مناقشة ما قاله المانعون:

أولا : ما احتج به المانعون من أن مستند الإجماع إن كان قطعياً فهو لا يغيب عن الناس، فلا حاجة إذن إلى الإجماع، وإن كان السند ظنيا أحالت العادة اتفاقهم، فلا ينعقد الإجماع.

ثانياً : أما ما احتجوا به من عدم إمكان معرفة المجتهدينبأشخاصهم لتفرقهم في الأمصار، فهذا القول جدير بالتأملوالمناقشة.

عصور السلف الى كم قسم تنقسم؟

الى قسمين هما 1- عصر الصحابه

2- مابعد الصحابه

* أهمية الإجماع في هذا العصر وإمكان انعقاده :

1- الإجماع مصدر مهم من مصادر الفقه الإسلامي،

2 - دليل من أدلة الأحكام مشهود له بالصحة والاعتبار،

3 - يمكن الاستفادة منه في معرفة الأحكام الشرعية للوقائع الجديدة

*القياس في اللغة:

1-يطلق على تقدير شيء بشيء آخر

2- على مقارنة شيء بغيره.

*القياس في اصطلاح الأصوليين:

1- إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم.

2- هو تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها، بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم المنصوص عليه، لتساوي الواقعتين في علة الحكم

- *من العبارات التي تدل على تعدية الحكم المنصوص عليه في واقعة ما إلى الوقائع المساوية لها في العلة وهو القياس :

1 - الإلحاق ،

2 - تسوية ،

3 - تعدية،

* من تعاريف القياس أن:

القياس لا يثبت حكماً

القياس يكشف عن حكم كان ثابتاً للمقيس من وقت ثبوته للمقيس عليه لوجود علة الحكم فيه، كما هي موجودة في المقيس عليه.

*أركان القياس : أربعة أركان

١- الأصل،

٢ – حكم الأصل،

٣ – الفرع،

٤ – العلة،

ملاحظة / تم جمع هذه الأسئلة و التلخيص من أخوة لنا اجتهدوا فيها فجزاهم الله عنا خير الجزاء وجعلها في موازين حسناتهم ، علماً أن هذه الأسئلة ليست كل شيء ولا أجزم أن جميعها صح لذلك الإطلاع على محتوى المقرر مهم جداً .

(((((دعواتكم لي ولهم)))))

محبكم احمد المالكي

QalmalkiQ@

(1436هـ)